

والله اعلم بشرط السماع سماعه من جمع يؤمن
 توأطوهم علي الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا
 تجوز الشهادة علي ملك سحرديد ولا بيد ونصرف
 في مدة قصيرة ويجوز في طوبى في الاصح وشرطه
 نضر فملك من سكني وهم موبناك ويبيع ورها
 وتبني شهادة الاعسار علي قرائن ومخائل الضرر
 الاضافة **فصل** تحمل الشهادة في كفاية في النكاح
 وكلا الاقرار واليمين في القضية الا اثبات لزمها
 الاداء فلو ادعي واحد وامنع الاخر وقال احلوه
 خصي وان كان شهودا في الاصح وان لم يكن الا
 واحدا لم يمه ان كان فيها يثبت بشاهد ويجيب
 والا فلا وقيل لا يبرمه الا اذا شرط ان يدعي من
 مسافة العدو وقيل دون مسافة فصر وان يكون
 عدلا فان ادعي حرق فجمع عليه قيل ومختلفه
 لم يجب وان يكون معدورا من وجوه فان كان

فمن كفاية فلو طلب من اثنين لزمه

اشهاد

اشهد علي شهادته او بعث القاضي من يسمعها
فصل تقبل الشهادة علي الشهادة في غير عقوبة وفي
 عقوبة لادمي علي ادهيب وتحملها بان يستريحه
 فيقول ان اشاهد بكذا واشهدك او اشهد علي شهادتي
 او سمعته يشهد عند قائم او يقول اشهد ان
 لفلان علي فلان الفاعل ممن مبيع او غيره وفي هذا
 وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان علي فلان كذا او
 اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا او يبين الفرع
 عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي
 بعلمه فلا باس ولا يجمع التحمل علي شهادة مودود
 الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب
 او مرض لم يمتنع شهادة الفرع وان حدث رد او
 فسق او عداوة منعت وجوبه كقول علي الاصح ولو
 تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قلب وتكفي
 شهادة اثنين علي الشاهدين وفي قول يشترط لكل